

# ما حكم التأمين؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول لقد قال الكلام في حكم التأمين فلو بينتم ذلك مع التفصيل الشافي ينتفع به تأمين معناه انك تأمين على ممتلكاتك وضد السلف امن على بضائعك غرق في البحر وتأمين على متاجرك ضد الحريق وتأمين على - [00:00:00](#) سياراتك بل يأمنون حتى على بيوتهم ويأمنون على اجسامهم وعلى اعضائهم يدفعون للشركات مبالغ والشركات تتكفل الا فيما يحصل من الحوادث ومن اللفظ ومن السلف وهذا عقد على مفهوم هذا عقد على مجهول ومغامرة - [00:00:32](#) وفيه اكل لاموال الناس المساهمين بالباطل فيه مغامرات ومخاطر وفيه ربا تدفع شيء من المال للشركة وهي اذا حصل عليك حادث او حصل تدفع مبالغ طائلة في مقابل هذا الذي دفعك - [00:00:56](#) هذا ربا ربا صريح وغرر وجهالة واكل لاموال الناس بالباطل التأمين بجميع انواعه باطل سواء التأمين على الحياة او التأمين على التجارة او التأمين على الممتلكات لانه كله من المخاطر ومن الغرر ومن الجهالة ومن الخمار تدخل فيه افات كثيرة - [00:01:18](#) والمسلم يتوكل على الله يعتمد على الله. واذا اصابه شيء فانه يرطى بقضاء الله وقدره يصلح الامور التي اه حصل فيها سلفيات او حصل فيها يصلحها على حسابه يطلعها على السابق هو ما هم على حساب الناس - [00:01:41](#) ويقبله وما كانت يخلف عليه هو وما يحصل من من اصلاحات بتكاليف اصلاحات تكون عليهم واما انه يأخذ اموال الناس او ويحمل الناس ما يحصل عليه من حوادث فهذا فيه ظلم وجور وفيه غرر وجهالة وفيه ربا وفيه آآ قمار وفيه بلاوي - [00:02:02](#) نجتمع فيه عدة اثار فقد صدر من هيئة كبار العلماء ومن المجامع الفقهية قرارات بتحريم التأمين التجاري بجميع انواعه تحريم التعليم التجاري بجميع انواعه باي من ثم - [00:02:31](#)